Website : www.uoajournal.com
E-mail : info@uoajournal.com

مجلة كلية المعارف الجامعة
Journal of AlMaarif University College

Rational Inference Objection Due to The Invalidity of Its Grammatical Reasoning

Enad Mukhlef Muhabbash AL-Heete
College of Islamic Sciences, Al Anbar University, Iraq
enad.mukhlef@uoanbar.edu.iq

ABSTRACT:

Grammatical controversy is one of the topics that still need serious study and pause from researchers and scholars who study Arabic grammar in order to complete its image, and it is based on a strong leg, and a pillar that runs alongside grammatical applications, especially if it is linked to mental evidence, because it enriches the grammatical lesson with discussion The analysis and evidence and evaluation of evidence, and then assessed, and the statement of strong evidence from the weak, and the student helps to understand the particles that may be overlooked, and what is most evident in the grammatical reason that is the most important part in the measurement, and what is going on around it, and the grammarians were aware of all that the grammatical cause could add to the grammatical lesson and the understanding of grammatical rulings, whether the reason is a party to the measurement, or that the grammatical rule is interpreted (the explanation), and it is not surprising that there is a lot of objection to it in the place of dispute Grammar, and it is known that its response means the issue hesitates between nullity and weakness or anomalies.

Keywords: **Inference; Grammatical Role; Reasoning; Argument.**

Crossref doi https://doi.org/10.51345/.v32i1.301.g188

Website : www.uoajournal.com
E-mail : info@uoajournal.com

مجلة كلية المعارف الجامعة
Journal of AlMaarif University College

الاعتراض على الاستدلال العقلي بسبب عدم صحة علته النحوية

د. عناد مخلف مهبش الهيتي

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأنبار، العراق

enad.mukhlef@uoanbar.edu.iq

ملخص البحث

يُعدّ الجدل النحوي من الموضوعات التي لازالت في حاجة إلى دراسة جادّة ووقفة من الباحثين والعلماء الذين يدرسون النحو العربي؛ حتى تكتمل صورته، ويقوم على ساق قويمة، ودعامة تسيّره جنبًا إلى جنب التطبيقات النحوية، ولا سيما إن ارتبط بالأدلة العقلية؛ لأنّه يثري الدرس النحوي بالمناقشة والتحليل وبيان الادلة وتقويمها، ومن ثَمّ تقييمها، وبيان الدليل القوي من الضعيف، ويعين الطالب على فهم جزئيات قد يغفل عنها، وأكثر ما يظهر جليًا في العلة النحوية التي هي الجزء الأهم في القياس، وما يدور حولها، وكان النحاة على علم بكل ما يمكن أن تضيفه العلة النحوية إلى الدرس النحوي وفهم الاحكام النحوية، سواء أكانت العلة طرفًا في القياس، أم التي يفسَّر بها الحكم النحوي، (التعليل)، وليس بمستغرب أن يكثر الاعتراض عليها في موضع الخلاف النحوي وكانوا على دراية به، ومن المعلوم أنّ ردّها يعني المسألة تتردد بين البطلان والضعف أو الشذوذ. وقد قسمت البحث إلى مبحثين: والمبحث الأول بعنوان الاعتراض على الاستدلال بنقض العلة في كل موضع، أمّا المبحث الثاني فبعنوان الاعتراض على الاستدلال بفساد الوضع في كل موضع، وقد ذكرت نماذج لبعض المسائل وأقوال النحاة وردودهم على الادلة، ومن الجدير بالذكر أنّ الردود غالبًا ما تكون في مواضع الخلاف النحوي، واختلاف الآراء لاختلاف الادلة.

الكلمات المفتاحية: الاستدلال، القاعدة النحوية، العلة، الجدل.

Crossref doi https://doi.org/10.51345/.v32i1.301.g188

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، المؤيد بالدليل، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فتعدّ العلة من المسائل العقلية التي تحتاج إلى تخليصها من كل ما يحوم حولها من شُبَهٍ ونواقض، حتى تسلم من أي اعتراض يوجَّه إليها، ويسلم المستدل بها من رميه بالضعف أو مجانبة الصواب، والعلة النحوية بوصفها إحدى أدوات المستدل المقر بالحكم بما ثبت لديه لابدّ من مواجهة المعترض على استدلاله في مواضع الاعتراض، سواء أكان في الخلاف النحوي، أم معارضة دليل آخر، أو ترجيح بعض الوجوه على أخرى، ومن هنا ظهر الاعتراض على العلة النحوية بعدم صحتها في موضع معين، أو في كل الوجوه التي تنتظم فيها هذه العلة، ونظرًا لسعة الموضوع وتعدد صوره آثرت حصر الموضوع في: ((الاعتراض على الاستدلال العقلي بسبب عدم صحة علته النحوية في كل موضع))، وهذا الموضوع من موضوعات الجدل بشكل عام، والجدل النحوي بشكل خاص، وغالبًا ما يقترن موضوع الجدل بالأدلة العقلية، وبالقياس على وجه الخصوص، لأنهما يسيران معًا، ويُعدّ أبو البركات الأنباري من أوائل من كتب فيه في النحو.

وبعد جمع مسائله قدمت له بهذه المقدمة، ومن بعدها التمهيد ذكرت فيه معنى الاعتراض لغة واصطلاحًا، وذكرت الخلاف في عدد الاعتراضات وترتيبها، موجزًا الكلام فيها .

والمبحث الأول بعنوان الاعتراض على الاستدلال بنقض العلة في كل موضع، أمّا المبحث الثاني فبعنوان الاعتراض على الاستدلال بفساد الوضع في كل موضع، ومن ثَمّ الخاتمة فقائمة المصادر والمراجع.

وقد رجعت إلى كتب متنوعة كثيرة؛ لأنّ الموضوع يجمع بين الجدل والأصول والنحو، وقد ذكرت بعضًا مما أثاره العلماء فيما يخص كل موضوع، وبعدها أدلي بدلوي، موضحًا تارة ومعقبًا تارة أخرى، عسى أن أكون موفقًا في اختياراتي. والحمد لله رب العالمين اختتم به بحثي كما زينت بدء بحثي به، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم إلى يوم الدين.

التمهيد:

الاعتراض لغة:

عرض: عَرُضَ الشيء يعرُضُه عرضًا، ((وعارضته بمثل ما صنع، إذا أتيت إليه بمثل ما أتي إليك، ومنه اشتُقَّتِ المعارضة، واعترضت عُرْضَ فلان، أي: نحوت نحوه، واعترضتُ عُرْضَ هذا الشيء، أي: تكلفتُهُ، وأدخلتُ نفسي فيه... وعارضت فلاناً، أي: أخذ في طريق وأخذت في طريق غيره، ثمّ لقيته. ونظرت إليه معارَضةً، إذا نظرت إليه من عُرْض، أي: ناحية. وعارضت فلاناً بمتاع، أو شيء معارضة. وعارضته بالكتاب إذا عارضت كتابك بكتابه. واعترض الشيء، أي: صار عارضاً كالخشبة المعترضة في النهر. واعترض عِرْضي، إذا وقع فيه، وانتقصه، ونحو ذلك.. واعترض له بسهم، أي: أقبل قِبَلَه فرماه من غير أن يستعدّ له فقتله))[1]، وقال الأزهري: ((أعرضْتُ الشيءَ، أَي جعلتُه عَريضاً. واعترضت عُرْضَ فلانٍ، إِذا نحوتَ نحوَه. قَالَ: ونظرتُ إِلَى فُلَانَة مُعارَضةً، إِذا نظَرتَ فِي عُرضٍ. ورجلٌ عِرِّيضٌ: إِذا كَانَ يتعرَّض للنَّاس بالشرِّ))[2].

الاعتراض اصطلاحًا:

بيان الخلل على المستدل في استدلاله، إمّا لفساد أو لضعف، وعُرِّف بأنه ((كلّ اعتراض يبيّن الإخلال بشرط من شرائط العلة))[3]، أو القدح في دليل المستدل[4].

وقد استبعدت من هذا البحث طرق النحاة في استدلالاتهم؛ لأنّه يُخرِج البحث عمّا تقرر في عنوانه، إلا فيما تقتضيه الضرورة أحيانًا، ومن الجدير بالذكر هنا قبل الخوض في بعض مسائله لا بد من الوقوف على بعض النقاط:

أولًا: الاختلاف في عدد وجوه الاعتراض بين العلماء من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف النحويين وعلماء أصول الفقه، فهي عند علماء النحو كما ذكرها أبو البركات الانباري أربعة[5]، وبعضهم عدّها ثمانية[6]، وبعضهم جعلها عشرة اعتراضات[7]، حتى وصلت إلى أكثر من ثلاثين اعتراضًا[8]، وسأدرس هنا إن شاء الله ما يبطل العلة النحوية في كلّ موضع، إذ الاعتراض على الاستدلال يشمل الأدلة السماعية والعقلية، وكذلك

الاعتراض على العلة يشمل الاعتراض عليها وبيان خطئها في كل موضع، أو في موضع دون موضع، وهذا من إعمال علم الجدل وقواعده في مسائل الاعتراض.

ثانيًا: جعل المشتغلون بهذا الفن-الجدل-قواعد مرتبة، وهي: المطالبة بإبراز الدليل، والاعتراض عليه، ومن ثَم معارضته[9]، لكن اختلفوا فيما يخصّ ترتيب الاعتراضات إذا تعدّدت؛ لأنّ المعترض مستفهِم ومستعلِم، فهل يقدِّم اعتراضًا على إعتراض؛ لأحقّيّته في التقديم، أو له الحقّ كيفما يشاء[10]؟ وممّا جمعته تبيّن لي أنّ الترتيب أولى، والمخالفون أقل بكثير.

ثالثًا: الاعتراض على الدليل العقلي بما يبطل علته في كل موضع، وهو عند النحاة نوعان، هما:

1- الاعتراض على الاستدلال بنقض العلّة في كلّ موضع.

2- الاعتراض على الاستدلال بفساد الوضع في كلّ موضع.

وسأجعل لكلّ نوع مبحثًا مستقلًا إن شاء الله تعالى، وبعدها أشير إلى مسائل متفرقة رُدَّت فيها العلةُ النحوية، لأسباب أخرى من غير هذين النوعين.

المبحث الأول: الاعتراض على الاستدلال بنقض العلّة في كل موضع:

النقض: لغة: النَّقْضُ: هو إفساد ما أبرمته من حبل أو بناء[11]، قال الجوهري: ((والنُقاضَةُ: ما نُقِضَ من حبَل الشَعر. والمُناقَضَةُ في القول: أن يتكلَّم بما يَتَناقَضُ معناه. والنَقيضَةُ في الشِعر: ما يُنْقَض به. والانْتِقاضُ: الانتكاثُ. والنِقْضُ، بالكسر: البعير الذي أضناهُ السفر، وكذلك الناقةُ. والجمع أنْقاضٌ. والنِقْضُ أيضاً: الموضعُ الذي ينْتَقِضُ عن الكمأة. والنِقْضُ أيضاً: المَنْقوضُ، مثل النِكْثِ. وتَنَقَّضَتِ الأرضُ عن الكمأةِ، أي تَفَطَّرَتْ. وأَنْقَضَتِ العُقابُ، أي صوَّتَتْ))[12].

وفي الاصطلاح: إبطال العلّة بسؤال يوجه إليها دون إبطال الحكم[13]، ويطلق عليه بالمناقضة، وتخصيص العلة كذلك[14].

وتسميته بـ(تخصيص العلة) ليس محلّ اتفاق بين الأصوليين والجدليين، ومن الذين فرّقوا بين النقض وتخصيص العلة السرخسي، إذ قال: ((والتخصيص بيان أنّ المخصوص لم يدخل في الجملة، فكيف يكون نقضًا؟ ألا ترى أنّ ضدّ النقض البناء والتأليف، وضدّ الخصوص العموم... فإنّها لا ترد على العلل المؤثرة؛ لأنّ التأثير لا يثبت إلا بدليل))[15]، أي: أنّ النقض يدخل على العلل الطردية؛ لأنّ دليل صحتها الاطرادُ، وبالنقض ينعدم الاطراد .

على أنّ هناك فرقًا بين النقض في النحو والنقض في الأصول الفقهية؛ كون الاصوليين يرون جواز جعل محل الحكم المنقوض مخصصًا فيه العلة؛ لأنّ أغلب علل الفقهاء شرعية، وعلل النحويين عقلية[16] كما يرى ابن جني، على أنّ بعض المواضع أقرّ فيها النحويون بجواز تخصيص العلة، وتخصيص العلّة لا يحكم بخطئها، ومن الامثلة عليه:

أولاً: بناء (حذامِ):

نقل ابن جني وأبو البركات الانباري استدلال بعض النحويين بناء (حذامِ) لاجتماع ثلاث علل: العلمية والتأنيث والعدل، وانتقض هذا التعليل بـ(أذربيجان)؛ لأنّ فيه خمس علل ولم يبنَ، قال ابن جني: ((نجد في كلامهم من الاسماء ما يجتمع فيه خمسة أسباب من موانع الصرف، وهو مع ذلك معرب غير مبنيّ، وذلك كامرأة سمَّيتها بأَذْرَبِيجان، فهذا اسم قد اجتمعت فيه خمسة موانع، وهي: التعريف والتأنيث والعُجْمة والتركيب والألِف والنون، وكذلك إن عَنَيت بأذربيجان البلدة والمدينة؛ لأنّ البلد فيه الأسباب الخمسة وهو مع ذلك معرب كما ترى، فإذا كانت الأسباب الخمسة لا ترفع الإعراب فالثلاثة أحجى بألاَّ ترفعه))[17]، وقد استوقفتني عبارة أبي البركات الأنباري: ((...فإنّ فيه أكثر من ثلاث علل، وليس بمبني، بل هو معرب غير منصرف))[18]، فتقييده بـ(غير منصرف)، يدلّ على رأي المستدلّ أنّ ما بعد المنع من الصرف البناء لا غير، ونسب هذا الرأي ابن الشجري إلى المبرد[19] وهو غير موجود في المقتضب، وردّ عليه.

ونسبه ابن يعيش إلى ابن كيسان[20]، ويبدو أنّ قاعدة (ليس بعد الصرف إلا البناء)، قد أخذ بها ابن السراج والجرجاني[21].

لكن هذه القاعدة فيها نظر فيما يبدو لي؛ لأنّ البناء له قواعد تختلف عن قواعد منع الصرف، من جهات كثيرة، منها: شبه الاسم بالحرف سواء أكان وضعيًا أم معنويًا، والافتقار، وكذلك البناء العارض كما في نداء الاسم العلم واسم (لا) النافية للجنس في أصحّ الآراء وغيرها.

وأسباب نقض العلة كثيرة، بعضها ذكره النحاة كثيرًا، وبعضها الآخر قليل، والسبب يعود إلى نوع المسائل التي جرى فيها الجدل، وهي المسائل التي تكون عماد النحو، وتُبْنى عليها المسائل المتفرعة منها، ومن هذه الأسباب:

أولًا: تخلف أحد شرائط العلة يوجب نقضها في كلّ موضع؛ لأنها حينئذٍ لا تكون صالحة، وأغلب ما يأتي هذا التخلف في المسائل المتشابهة، ويغلب على ظنّ المستدل أنّ الجامع بين المقيس والمقيس عليه صالح للجمع بينهما، لكن يظهر تخلف أحد شرائط العلة ببيان الفرق.

من ذلك: لا يتقدم الفاعل على فعله مطلقًا؛ لأنّه يطلبه لفظًا ومعنىً، سواء أكان الفاعل ملفوظًا به أو مقدرًا، أم محولًا إلى تمييز إن كان فعله متصرفًا، نحو تفقّأت شحمًا.

استدل الكوفيون بأدلة على الجواز في مسألة تقديم التمييز، منها استدلالهم بالدليل العقلي على جوازها[22]، وقبل ذكر نقض العلماء لاستدلال الكوفيين لابد من بيان استدلال الكوفيين، إذ أوردوا أدلة من السماع ومن القياس، وما يفيد البحث هنا قياسهم على الحال؛ وبما أنّه يجوز عندهم تقديم الحال على عاملها المتصرف ((جاز تقديم معموله عليه كسائر الأفعال المتصرفة، ألا ترى أنّ الفعل لّما كان متصرفًا –نحو قولك: ضرب زيد عمرًا– جاز تقدم معموله عليه نحو: عمرًا ضرب زيد؛ ولهذا ذهبتم إلى أنّه يجوز تقديم الحال على العامل فيها إذا كان فعلًا متصرفًا نحو: راكبًا جاء زيد))[23].

وقد ردّ كثير من النحويين استدلال الكوفيين هنا، كابن جني وابن يعيش وأبي البركات الأنباري[24]، واختلفوا في الاعتراض على العلة من جهة التمثيل، وهذا يدل على أنّ الاستدلال بالعلة يبطلها في كل موضع ورد فيها مثل هذا، قال ابن جني: ((وذلك أنّ هذا المميز هو الفاعل في المعنى؛ ألا ترى أنّ أصل الكلام: تصبب عرقي، وتفقأ شحمي، ثم نُقِل الفعل فصار في اللفظ لي، فخرج الفاعل في الفاصل مميزًا، فكما لا يجوز

تقديم الفاعل على الفعل فكذلك لا يجوز تقديم المميز؛ إذ كان هو الفاعل في المعنى على الفعل، فإن قلت: فقد تُقدِّم الحال على العامل فيها، وإن كانت الحال هي صاحبة الحال في المعنى، نحو قولك: راكبًا جئت، و﴿خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ (القمر: 7)، قيل: الفرق أنّ الحال لم تكن في الأصل هي الفاعلة، كما كان المميز كذلك؛ ألا ترى أنّه ليس التقدير والأصل: جاء راكبيٌ كما أن أصل طبت به نفسًا))[25]، واستدل أبو البركات الانباري ببيان الفرق بين التمييز والحال المقدَّم على فعله المتصرف، كون الحال يشبه المفعول في أنّ الاثنين فضلة، ولذلك جاز تقديمهما، أمّا التمييز فلا؛ لأنّ التمييز محول عن فاعل في مثل تصببت عرقًا وتفقأت شحمًا، ففرق بين الفاعل والمفعول.

وأرى أنّ الذي قصده هنا: أنّه إذا قلت: جاء زيدٌ ماشيًا، وتصبب عرقُ زيد، فالفعلان قد استوفيا فاعليهما لفظًا ومعنى، ويصحّ: ماشيًا جاء زيدٌ، ولا يصح عرقُ زيدٍ تصبب، على أنّ (عرق) تمييز، وإن قلت: تصبب زيدٌ عرقًا، الفعل استوفى الفاعل لفظًا ومعنى، وإن قلت: عرقًا تصبب زيدٌ، لا يصحّ؛ لأنّ الفعل استوفى الفاعل لفظًا لا معنى، إلا إذا تأخر التمييز؛ لأنّه في الأصل هو الفاعل لفظًا ومعنى، فظهر هنا تخلف أحد شرائط العلة في التمييز المحول عن فاعل.

وقد يكون تخلف أحد شرائط العلة من غير إعمال القياس، كالاعراب يقع في آخر الكلمة:

الاعراب يقع في آخر الكلمة؛ لأنّ الكلمة يجب أن تستوفي صيغتها الموضوعة لمعناها اللازم لها، ومن ثَمّ يؤتى بالحركة الدالة على المعنى العارض[26].

واستدل بعضهم أنّ الاعراب يؤتى به لأجل الوصل، وعلى هذا عندما يوقف على الحرف الأخير من الكلمة يسكن، ونُسِب هذا الرأي لقطرب، قال العكبري: ((وقال قطرب: إنّما جُعِل أخيرًا؛ لتعذر جعله وسطًا، إذ لو كان وسطًا لاختلطت الأبنية، وربّما أفضى إلى الجمع بين الساكنين، أو الابتداء بالساكن، وكل ذلك خطأ لا يوجد مثله فيما إذا جُعِل أخيرًا ... لأنّ كثيرًا من المعاني العارضة تدخل في أول الكلمة ووسطها قبل استيفاء الصيغة، نحو الجمع والتصغير، وهو معنىً عارض))[27].

وقد نقض النحويون استدلال قطرب من وجهين:

أحدهما: أنّ تصغير الكلمة أو جمعها معانٍ تحدث في نفس المتحدث، وهذه المعاني مساوية لها في الدلالة، فالجمع في دلالته مساوٍ لمعنى ضمّ اسم إلى آخر، ومثله التصغير.

والآخر: أنّ في ابتداء الكلام بهما إثباتًا للسامع أو القارئ لهذا المعنى بصيغته، مثلهما النفي والاستفهام يؤتى به أول الكلام لإثبات هذا التركيب وإرادته في نفس المتكلم[28].

وأرى أنّه يمكن نقض هذا الاستدلال من وجه آخر، وهو كون وجود الاعراب في المعرب سواء أكان بصيغته الوضعية الأولى أم حدث تغيير في صيغته، كالجمع أو التصغير أو غيرها، فيكون الاعراب طارئًا على الكلمة، وحكم الطارئ أولى بتغيير المعنى من المثبت أو المستقر، بمعنى: أنّ الكلمة المعربة تتغير علامات إعرابها تبعا للمعنى في التركيب، ولا يُنظر إلى صيغتها.

وكذلك وجه آخر: إنّ التصغير يدل على معنىً واحد في الكلمة، والجمع كذلك والنفي والاستفهام وغيرها وقد تُسلب هذه المعاني من الصيغ، أمّا الاعراب فيبقى مقدرًا كان أو ملفوظًا به، واللازم للكل أولى بجعله دالًا على المعنى من اللازم للصيغة، ففرق بين اللازم للمحل واللازم للكل.

ومن مسائل نقض العلة المتقدمة هنا، وهو يخصّ هذه المسألة، قد يقول قائل: إذن أين ترى ظهور الاعراب في قولنا: ضرب موسى عيسى، والاسم المقصور لم تظهر عليه حركة الاعراب البتة؟ فهنا كلام النحويين في دخول الاعراب آخرًا انتقض بالمقصور، وهو تخلف الحكم؟

حقيقة أجاب ابن جني في بيان أنّ الحكم هنا لم يتخلف، ودخلت قرينة أخرى تكون بين الحكم وعلته، قال: ((قيل: إذا اتفق ما هذه سبيله ممّا يخفى في اللفظ حاله ألزم الكلامُ من تقديم الفاعل وتأخير المفعول ما يقوم مقام بيان الإعراب، فإن كانت هناك دلالة أخرى من قِبَل المعنى وقع التصرف فيه بالتقديم والتأخير، نحو: أكل يحيى كُمَّثْرَى، لك أن تقدّم وأن تؤخر كيف شئت))[29].

ثانيًا:

تخلف الحكم لوجود مانع في العلة، وليس بالضرورة أن يقدح في الدليل بل القدح سيكون في العلة، والحكم باقٍ على أصله؛ لأنّه ورد بدليل عن العرب.

من ذلك: العامل في الاسم المرفوع بعد الظرف والجار والمجرور، إذ يرى الأخفش[30]، والكوفيون أنّ عامل الرفع في الاسم هو ما قبله من الظرف أو الجار والمجرور، نحو: عندك زيد، وفي الدار عمرو، وحجتهم أن الفعل حُذِف واكْتُفِيَ رفعه بشبه الجملة[31]، وله نظائر، أي: قياس شبه من باب حمل النظير على النظير، نحو: الظرف الذي يرفع إذا وقع خبرًا لمبتدأ، أو صفة لموصوف، أو حالًا لصاحبه، أو صلة الموصول، أو معتمدًا على الاستفهام أو النفي، فالخبر كقوله عز وجل: ﴿فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ﴾ (سبأ: 37)، فجزاء مرفوع بالظرف، والصفة، كقولك: مررت برجل صالح في الدار أبوه، وغيرها[32].

ويرى البصريون أنّ الاسم الواقع بعد شبه الجملة مبتدأ، ولا يصحّ مذهب الكوفيين من وجهين:

أحدهما: دخول العوامل اللفظية عليه، وتعمل في الاسم الواقع بعد الظرف، نحو: إنّ في الدار زيدًا، ولا يصحّ دخول عامل على عامل.

والآخر: -وهو المطلوب هنا- لو كان عاملًا بما بعد لوجب أن يرفع ما بعد الاسم اسمًا آخر، قال سيبويه: ((ولو كان عبد الله يرتفع بفيها لارتفع بقولك: عبد الله مأخوذٌ؛ لأنّ الذي يرفع وينصب ما يستغني عليه السكوت، وما لا يستغنى بمنزلة واحدة، ألا ترى أنّ (كان) تعمل عمل ضرب، ولو قلت: كان عبد الله، لم يكن كلامًا، ولو قلت: ضرب عبد الله، كان كلامًا... وأما بك مأخوذٌ زيد، فإنّه لا يكون إلا رفعًا، من قبل أنّ (بك) لا تكون مستقرًا لرجل، ويدلك على ذلك أنّه لا يستغنى عليه السكوت، ولو نصبت هذا لنصبت: اليوم منطلقٌ زيدٌ، واليوم قائمٌ زيد، وإنّما ارتفع هذا؛ لأنّه بمنزلة مأخوذ زيد، وتأخير الخبر على الابتداء أقوى؛ لأنّه عاملٌ فيه))[33].

ومثل ذلك: عليك نازلٌ زيد؛ لأنك لو قلت: عليك زيد، وأنت تريد النزول، لم يكن كلامًا.

حاول الكوفيون إبراز المانع الذي من أجله تخلّف الحكم في تمثيل سيبويه: بك زيد مأخوذ، والعلة هنا وجود المانع وهو كون الظرف هنا ناقصًا؛ إذ لا يصح قولنا: بك زيد[34].

وأورد بعض الاعتراضات على المذهبين هنا:

1- الكوفيون يقولون: إنّ الظرف قام مقام الفعل، وقدره أبو البركات الانباري بـ(حلّ)، وهذا لا يصح تقديره في كل موضع[35]، مع أنّي بحت كثيرًا على فعل في كتبهم فلم أجده.

2- لو أنّ الكوفيين أجازوا تقديم الخبر على المبتدأ لما اضطروا إلى هذا التقدير.

3- يرى البصريون هنا كان ليس فعلًا ناقصًا، ويظهر ذلك من تمثيل سيبويه في نصه السابق، و(كان) بمنزلة (ضرب)، وهذا يرد عليهم باعتراض آخر، وفقدان الاحتراز؛ لأنّه لم يفسر اللفظ بما يوافق مقتضاه، وهذا ما يدخلهم التقدير في تخصيص العلة، والبصريون وإن كانوا لا يرون بأسًا فيها، لكن قصورها هنا في غاية الضعف؛ لأنها وردت في مواضع، لم يقيسوا عليها.

ومن المواضع التي يدخلها تخلف الحكم لوجود مانع في العلة في الضرورات الشعرية من غير القدح في الدليل السماعي، من ذلك عدم صرف المنصرف في الضرورة الشعرية، كما في قول الشاعر[36]:

أنا أبو دهبلَ وَهْبٌ لِوَهَبْ من جُمَحٍ، والعزُّ فيهم والحَسَبْ

عند البصريين لا يجوز منع المصروف؛ لأنّه يؤدي رده إلى أصل غيره أصله، من غير وجود سبب للمنع.

ويرد على البصريين قول الشاعر[37]:

فَبَيْنَاهُ يَشْرِي رَحْلَهُ قال قَائِلٌ: لمن جَمَلٌ رِخْوُ المِلَاطِ نَجِيبُ

والأصل: فبينا هو، وحذف الواو للضرورة، وحذف حرف للضرورة من كلمة أشد اضطرارًا من حذف التنوين، لكنّ البصريين أجابوا بوجود مانع اقتضى تخلف الحكم، ((إنّه لا يجوز ترك صرف ما ينصرف؛ لأنّ الأصل في الأسماء الصرف، فلو أنا جوزنا ترك صرف ما ينصرف لأدّى ذلك إلى ردّه عن الأصل إلى غير أصل، ولكان أيضًا يؤدي إلى أن يلتبس ما ينصرف بما لا ينصرف؛ وعلى هذا يخرج حذف الواو، من (هو) في نحو قوله:

فبيناه يشري رحله قال قائل

فإنه لا يؤدِّي إلى الالتباس، بخلاف حذف التنوين، فَبَانَ الفرق بينهما))[38].

ثالثًا:

ومن صور نقض العلة في كل موضع، عدم وجود المحرز ممّا يؤدي إلى نقض العلة باللفظ أو بمعنى اللفظ، وهذا الضرب استعمله الاصوليون كثيرًا، وجعلوا كيفية ردّ الاجابة عنه[39]، وأكثر ما يأتي في الحدود النحوية، أو في المسائل التي غالبًا ما تكون فرعًا عن أصل، ومن التمثيل عليه: في حدّ المبتدأ ولم يذكر ابن جني المحرز عندما حدّه، إذ قال: ((المبتدأ كل اسم ابتدأته وعريته من العوامل اللفظية، وعرضته لها، وجعلته أولا لثانٍ، يكون الثاني خبرًا عن الأول ومسندًا إليه، وهو مرفوع بالابتداء، تقول: زيد قائم ومحمد منطلق، فزيد ومحمد مرفوعان بالابتداء))[40].

ويرد عليه عدم ذكره للمحرز، وهو تعريته من العوامل اللفظية لفظًا ومعنىً؛ لأنّ الاسم قد يرد بعد (إنْ وإذا الشرطيتين)، ويكون مرفوعًا، كما في: إذا زيد جاء أكرمتُه، فزيد هنا معرىً من العامل اللفظي لكنه غير معرىً من العامل المعنوي أو المقدر[41].

ومن ذلك ما يراه الكوفيون أنّ (إنّ) تعمل في الاسم النصب ولا تعمل في الخبر الرفع، وهو باقٍ على أصله؛ لأنّ (إنّ) فرع في العمل عن الفعل، ولا يصحّ أن يستوي الفرع مع الاصل في العمل[42].

لكن يرد عليهم إعمال اسم الفاعل أنّه يعمل في الجزأين، نحو: زيد ضاربٌ عمرًا؛ لأن اسم الفاعل كذلك فرع في العمل عن الفعل[43]، والمحرز غير المذكور هو أنّ الفرع لا يعمل عمل الاصل إن كان حرفًا.

المبحث الثاني: الاعتراض على الاستدلال بفساد الوضع في كل موضع:

المقصود بفساد الوضع: أن يعلق على العلة ضدّ المقتضى[44]، وعرفه الزركشي بقوله: ((أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم كترتيب الحكم من وضع يقتضي ضده، كالضيق من التوسع، والتخفيف من التغليظ، والإثبات من النفي))[45]، مثل قولنا: الرفع علامة الجملة الاسمية، أي: المبتدأ والخبر لا غير، فقد ضيّقنا مسائل الرفع بإهمال الفاعل ونائبه.

وأغلب من اعترض بهذا الاعتراض جعل ضد الحكم أو الموافقة عليه من أهم ما يُفسِد العلة أو التعليل، أمّا غيرهما فقليل، على أنّي وجدت مسائل اشترك فيها المستدلان بالأدلة نفسها، لكن لكلّ مستدل وجه، أحدهما: علّق بما يوافق العلة، والآخر: بفساد وضعها على ما سيأتي إن شاء الله.

وبعض الأصوليين لم يفرّق بين فساد الوضع وفساد الاعتبار، وأرى أنّ الاثنين لا فرق بينهما، ((وكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار ولا ينعكس، ومنهم من جعلهما واحدًا، وهي طريقة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وقال ابن برهان: هما سيان من حيث المعنى لكن الفقهاء فرقوا بينهما[46]، وقالوا: فساد الوضع هو أن يعلق على العلة ضد ما يقتضيه، وفساد الاعتبار هو أن يعلق على العلة خلاف ما يقتضيه، انتهى، وقيل: فساد الوضع هو إظهار كون الوصف ملائمًا لنقيض الحكم بالإجماع مع اتحاد الجهة، ومنه الاحتراز عن تعدد الجهات لتنزلها منزلة تعدد الأوصاف، وعن ترك حكم العلة بمجرد ملاءمة الوصف للنقيض دون دلالة الدليل؛ إذ هو عند فرض اتحاد الجهة خروج عن فساد الوضع إلى القدح في المناسبة، وربما عبر عنه القاضي بتعليق ضد المقتضي))[47].

وعلى هذا فإنّ فساد الوضع له صورتان:

إحداهما: فساد الوضع بسبب مخالفة علته لأصل آخر[48]، والآخر: فساد الوضع لمخالفته علته نفسها، أمّا الاول فمثل استدلال الكوفيين بأنّ الخبر الجامد يتحمّل الضمير المبتدأ[49]، وقد أوّلوا الخبر كما في: زيد أخوك، (أخوك) بمعنى: قريبك، ولا شكّ أنّ (قريبك) يتحمل الضمير؛ لأنّه مصدر يشبه الفعل في المعنى، وقد تضمن حروفه[50].

وفساد وضعه لفساد لمخالفته علة أصل آخر، ليس في عدم مشابهة قريبك للفعل وتحمل الضمير، بل إنّ الاجماع عليه وارد، لكنّ المخالفة في إقامة الضمير مقام المصدر يخالف تأويل الاسم الجامد بالمصدر، فلو قلنا: ضربي زيدًا حسن، وضربي عمرًا قبيح، فلو أبدلنا ضربي الثانية بالضمير لم يجز، عندما نقول: ضربي زيدًا حسن، وهو عمرًا قبيح، قال أبو البركات الانباري: ((وكونه في معنى ما يشبه الفعل لا يوجب شبهًا بالفعل، ألا ترى أنّ حروف (أخوك، وغلامك) عارية من حروف الفعل الذي هو: (قَرُبَ وخَدَمَ)، فينبغي أن لا يتحمل

الضمير، ألا ترى أنّ المصدر إنّما عَمِلَ عَمَلَ الفعل نحو: ضَرْبِي زيدًا حسنٌ، لتضمنه حروفَه، فلو أقمت ضمير المصدر مقامه فقلت: ضَرْبِي زيدًا حسن وهو عمرًا قبيح، لم يجز وإن كان ضمير المصدر في معناه؛ لأنّ المصدر إنّما عمل الفعل لتضمنه حروفه، وليس في ضمير المصدر لفظ الفعل، فلا يجوز أن يعمل عمله، فكذلك ههنا: إنّما جاز أن يتحمل نحو: قريبك، وخادمك الضمير لمشابهته للفعل وتضمنه لفظه، ولم يجز ذلك في نحو: أخوك وغلامك؛ لأنّه لم يشابه الفعل ولم يتضمن لفظه))[51]، ففساد الوضع هنا جاء بسبب مخالفة أصل آخر، وهو إقامة الضمير مقام المصدر مع بقاء عمله.

وأرى أنّ الذي ألجأ الكوفيين إلى القول بتحمل الخبر الجامد الضمير المبتدأ حتى لا يخالفوا أصلًا في مذهبهم، وهو تقدم الخبر على المبتدأ، فهم لا يجيزونه؛ لأنّ الخبر عندهم جامدًا كان أم مشتقًا فيه ضمير، ولا يجوز عندهم الاضمار قبل الذكر.

ومن ذلك فساد الوضع لمخالفته علته فيمن استدل بأنّ فتحة اسم (لا) النافية للجنس فتحة إعراب وليس فتحة بناء، وهو رأي نُسِب لبعض البصريين وبعض الكوفيين، إذ يرون ((أنّ (لا) بمعنى (غَير) وغيرُ هنا بمعنى (لَيس)، ألا تَرى أنَّك تقولُ: زيدٌ لا عاقلٌ ولا جاهلٌ، أي: غيرُ عاقلٍ، وتقولُ: قامَ القومُ ليسَ زيداً، وهو في المعنى: قامَ القوم غيرُ زيدٍ، فلمّا اشتبهت الكلمات الثَّلاث (لا) و (لَيس) و(غَير) وكانت (غيرُ) تَجُر، و(لَيس) تنصبُ كان حملها على (ليس) أَولى؛ لأنَّها غير جارّة، وهي مِثلها في النَّفي فَحُمِلَتْ عَلَيْها في النَّصبِ))[52].

وفساد الوضع هنا بسبب مخالفة أصل عمل (ليس) وعمل (لا) نفسه عمل (ليس) هنا، إذ لو كانت تعمل عمل ليس لكان الرفع أولى من النصب، قال أبو البركات الأنباري: ((وأمّا قولهم: إنَّ (لا) تكون بمعنى (غير)، فلمّا جاءت بمعنى ليس منصوبًا بها ليخرجوها من معنى (غير)، قلنا: ولِمَ إذا كانت بمعنى ليس ينبغي أن يُنْصَب بها؟ وهلّا رفعوا بها على القياس؛ فإنّهم يرفعون بها إذا كانت بمعنى ليس، قال الشاعر[53]:

من صَدَّ عن نِيرَانِهَا فأنا ابنُ قَيْسٍ لا بَرَاحُ))[54].

ومن ذلك في الأدوات العاملة عند البصريين، فإنّهم قد اشترطوا أن تكون مختصة حتى تكون عاملة، أمّا الكوفيين فلم يكن عندهم هذا الشرط لازمًا إن صح تأويله، ومن اختلافهم في ذلك: نصب الفعل المضارع بعد لام التعليل.

يرى البصريون أنّ الفعل المضارع منصوب بـ(أن) مضمرة، قال الزجاجي: ((الناصب للفعل أن المقدرة بعد اللام وهذه اللام عند البصريين هي الخافضة للأسماء فتكون أن والفعل بتقدير مصدر مخفوض باللام، كقولك: جئتك لتحسن إليّ، أي: للإحسان إلي، هكذا تقديره عندهم، واستدلوا على صحة هذا المذهب بأن حرفًا واحدًا لا يكون خافضًا للاسم ناصبًا للفعل فجميع الحروف سوى التي تنصب الأفعال المستقبلة سوى أن ولن وإذن إنما تنصبها بإضمار أن))[55]، وحجتهم واضحة بيّنة في عدم جعْل اللام هي الناصبة بنفسها؛ لأنّها لا يمكن أن تعمل عملين مختلفين في الجملة نفسها، إذ هي جارّة للمصدر المؤول، ولا يمكن أن تؤوَّل هي الفعل ومن ثَمّ تجرّ نفسها بعد التأويل، أي: لام التعليل من عوامل الاسماء التي يحسن الجر بها الاسماء لا النصب بها الافعال[56].

أما الكوفيون فلهم في تأويل النصب بها رأيان:

الأول: في النيابة، أي: الأصل في النصب لـ(أن)، لكن لام التعليل نابت منابها فأخذت عملها.

والآخر: مقيسة على (إن) الشرطية قياس شبه، إذ ((نصبت الفعل لأنّها تفيد معنى الشرط، فأشبهت (إن) المخففة الشرطية، إلا أنَّ (إنْ) لمّا كانت أمَّ الجزاء أرادوا أن يفرقوا بينهما، فجزموا بـ(إن)، ونصبوا باللام؛ للفرق بينهما، ولم يكن للرفع مدخل في واحد من هذين المعنيين؛ لأنّه يبطل مذهب الشرط؛ لأنّ الفعل المضارع إنّما ارتفع لخلوّه من حرف الشرط وغيره من العوامل الجازمة والناصبة))[57].

وقد بيّن كلّ مذهب فساد اعتبار ما ذهب إليه الطرف الآخر، فالكوفيون يرون فساد الاعتبار في جعْل اللام جارّة هنا؛ لأنّها دخلت على الفعل، والفعل لا يجرّ البتة، فلو قلت: مررتُ لتكرمَني، للزم أن يقال: مررت بتكرم، على تقدير: مررت بأن تكرمني، ومن وجه آخر أنّ هذه اللام لا يمكن الحكم عليها بأنها من عوامل

الاسماء فقط لأنّ ذلك يؤدي إلى انتفاء الجزم بها عندما تأتي للأمر، كما في: لتكتبْ درسك، أو للدعاء، كما في ليرحم الله آباءنا[58]، فهنا يكون فساد الاعتبار من جهتين:

أحداهما: دخول لام الجر على الفعل.

والآخر: نفي أن تكون لام الأمر إن جُعِلَت من عوامل الاسماء

أمّا البصريون فقد رأوا أنّ استدلال الكوفيين ضد المقتضى؛ لأنّها لو كانت كـ(إن) الشرطية لجزمت كما تجزم (إن)، ولا يصحّ أن يفترقا هنا؛ لأنّ فساد الاعتبار واضح هنا، ومن وجه آخر يظهر فساد الاعتبار في قولهم أنّ اللام قامت مقام (كي)، و(كي) إذا كانت ناصبة فتكون بمعناها، أي: اللام تكون ناصبة، فكذلك إن كانت جارّة تكون اللام جارّة[59].

ويظهر لي من اعتراض الفريقين: أنّ استدلاليهما واعتراضيهما غير مسلّم به؛ لأنّ الاصول تشهد أنّ لكل فريق نصيبًا من الصحة، ونصيبًا من الضعف.

بمعنى: أنّ الكوفيين لم يُروَ عنهم أنّهم جعلوا (كي) من حروف الجرّ، وعلى هذا تشهد أصولهم بصحة ما ذهبوا إليه من مذهبهم، ولا تناقض بين العلّة وبين شهادة أصولها، وبما أنّها ناصبة، يثبت لهم أن اللام تكون ناصبة بنفسها وهي نائبة منابها، وليس (أن).

لكن يضعف رأيهم هذا عند بيان المصدر المؤول، إذ لابدّ من تقديره، كما في: جئتُ لتكرمَني، جئت إكرامي، وهنا لا بد من جرّه باللام أو بحرف آخر؛ لعدم اتحاد الفاعل، إن جعلناه مفعولًا لأجله[60].

وهذا يأخذ بنا أطراف الحديث للكلام عن فساد الاعتبار في المفعول له، وليس فساده على ما ذهب إليه الكوفيون، لكن الفساد على مذهب من ذهب إلى أنّ الناصب له عامل مقدر، وهو مذهب بعض النحويين منهم الزجاج، إذ يرى في قولنا: استوى الماء والخشبة، ولابس الخشبة: ((واحتج بأنّ الفعل لازم والواو غير معدّية، بل معنى العطف باقٍ فيها، بدليل قولك: وزيدًا قمتُ، على تقديم الواو على الفعل، فإنّه لا يجوز كما يجوز تقديم المعطوف على المعطوف عليه، فعند ذلك يكون النصب بفعل محذوف، كما في قولهم: ما شأنك وزيدًا، أي: وتُلابِس))[61].

ووجه فساد اعتباره أنّ الفعل متعلق بالمفعول معه بوساطة الواو، وهو مفتقر في عمله إليها، فلا بدّ من العمل بوجودها، وإلا لا يصحّ أن تكون الواو سببًا في وجود العمل وسببًا في عدمه، وهذا فساد الاعتبار بالتعليق على العلة ضد مقتضاه، كما يرى أبو البركات الأنباري[62].

وأرى من وجه آخر أنّ الحرف مع الاسم له ثلاثة أحوال، إمّا أن يكون جزءًا من الكلمة، كأي حرف من حروف كلمة، مثل زيد، وكتب...الخ، أو لا يكون جزءًا من الكلمة فيكون مؤثرًا فيها إن وُجِد، كحروف الجر، أو يكون شبه الجزء من الكلمة فهو يُتَوصّل به إلى أشياء، مثل: ال التعريف، وأنّ هذه الواو تشابه ال التعريف في الإفادة فـ(ال) هنا أفادت التعريف وفي إفادة الواو تمكين عمل الفعل اللازم في الاسم، فهي كالجزء من الكلمة، فإن حُذِفت اختل تركيب الجملة، وإن بقيت فهي غير عاملة لكن يتوصّل بها إلى العمل.

النتائج:

وبعد هذه النتف في بحثي هذا ربما سيرى النور من جديد على يد باحث آخر إن شاء الله، لابدّ من كلمات تلخص في خاتمته وتعيد بالأذهان إلى أوله:

لم تكن قواعد الجدل وعدد وجوه الاعتراض، والاعتراض على الدليل قد يبطله في كلّ موضع كما يبطل بعض الادلة في مواضع دون غيرها، ومن أهم الاعتراضات الموجهة إلى الدليل العقلي نقض العلة، وهي أهم ما يشغل المعترض، وكثرة أسماء النقض كالمناقضة وتخصيص العلة، والنقض يوجه إلى علة الحكم سواء على الكلمة أم التركيب النحوي، وفساد الوضع كذلك من الاعتراضات التي توجه إلى دليل المستدل فساد الوضع أو فساد الاعتبار، وهو التعليق على العلة ضد مقتضاها، كأن يخالف الاستدلال حكمًا عامًا، أو تخالف العلة حكمها الذي تعلق بها. والحمد لله رب العالمين حمدًا يوازي نعمه ويكافيء مزيده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله، ومن اتبع نهجه وسار على سنته إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع:

1. ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (392هـ)، الخصائص، تحقيق: د. محمد علي النجار، دار الشؤون الثقافية، بغداد (1990م) .
2. اللمع في العربية، تحقيق: فائز فارس، ط دار الكتب الثقافية – الكويت، لا ت.
3. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، المحكم والمحيط الاعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1 دار الكتب العلمية ، بيروت 2000م.
4. ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري (ت 769هـ) ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط14، مطبعة السعادة، مصر 1384هـ - 1964م.
5. المساعد على تسهيل الفوائد، تحقيق وتعليق: د. محمد كامل بركات، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي، مكة المكرمة 1400هـ – 1980م.
6. ابن فارس، أحمد بن فارس (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مصر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 1368هـ.
7. ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، ط2 جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض 1399هـ.
8. ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك (ت 672هـ)، شرح التسهيل، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد، والدكتور محمد بدوي المختون، ط1 دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، 1410هـ - 1990م.
9. شرح الكافية الشافية، تحقيق: عبد المنعم هريدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، لا ت.
10. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت 1955 - 1956م .
11. ابن هشام، ابو محمد عبدالله جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت761هـ)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: محمود مصطفى حلاوي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان 1419هـ - 1998م.
12. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق وشرح الدكتور عبد اللطيف الخطيب، المجلس الوطني للثقافة والفتوى والآداب- التراث العربي، الكويت، لا ت.
13. ابن يعيش، لبن يعيش موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي (ت636هـ)، شرح المفصل، عالم الكتب – بيروت ، مكتبة المتنبي- القاهرة، لا ت.
14. الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، ومحمد علي النجار، مصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، لا ت.
15. الأستراباذي، الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي، شرح الكافية في النحو ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1405هـ - 1985م .

16. الأشموني، أبو الحسن نورالدين علي بن محمد الشافعي (ت929هـ)، شرح الأشمونِي على ألفية ابن مالك المسمَّى بـ(منهج السالك إلى ألفية ابن مالك)، ط3 ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مكتبة النهضة المصريَّة ، لا ت.
17. الأصفهاني، أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت:421 هـ)، شرح ديوان الحماسة، تحقيق: غريد الشيخ، وضع فهارسه العامة: إبراهيم شمس الدين، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2003 م
18. الأنباري، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري (ت 577هـ) ، اسرار العربية، تحقيق محمد بهجة البيطار، دمشق، مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق، 1957م.
19. الإغراب في جدل الإعراب، قدم له وعني بتحقيقه: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، 1377هـ- 1957م.
20. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه: حسن حمد، ط2 دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1428هـ – 2007م.
21. الأندلسي (ت 745هـ)، إرتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق، وشرح ودراسة الدكتور رجب عثمان محمد، ط1 مكتبة الخانجي بالقاهرة - مصر 1418هـ - 1998.
22. التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق: د. حسن هنداوي, ط1 دار القلم، دمشق 1426 هـ .
23. الباجي، أبو الوليد الباجي (ت:474هـ), المنهاج في ترتيب الحجاج، حققه وقدم له ووضع فهارسه :عبد المجيد تركي, ط1 بيروت دار الغرب العربي, 1407هـ.
24. بادشاه الحنفي، حمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت 972هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي – مصر 1351هـ - 1932م.
25. البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط: دار الكتاب الإسلامي.
26. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (ت392-463هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط دار ابن الجوزي- السعودية، سنة 1417هـ.
27. خالد الأزهري، الشيخ خالد الأزهري، (ت905هـ)، شرح التصريح على التوضيح، دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي، لا ت.
28. الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت471هـ)، المقتصد في شرح الإيضاح، تحقيق: الدكتور كاظم بحر المرجان، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1982م.
29. الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 دار العلم للملايين، بيروت 1990م.
30. الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت: 478هـ)، الكافية في الجدل، تقديم وتحقيق وتعليق: د. فوقية حسين محمود، ط عيسى البابي الحلبي، مصر 1399هـ.
31. الخزاعي، دهبل الخزاعي، تحقيق: عبد العزيز رباح، ط1 المكتب الاسلامي، بيروت1964م.

32. الزبيدي، عبد اللطيف بن أبي بكر الشرجي الزبيدي (ت 802 ﻫ)، إئتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة، تحقيق: الدكتور طارق عبد عون الجنابي، دار دجلة، عمان–المملكة الأردنية الهاشمية 2012م.
33. الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت337ﻫ)، الإيضاح في علل النحو ، تحقيق مازن المبارك، مطبعة المدني، مصر، 1959م.
34. الزركشي, بدر الدين بن بهادر الزركشي (ت:794ﻫ), تشنيف المسامع، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع , ط1 المكتبة المكية, مكة المكرمة, 1418ﻫ.
35. – السراج، أبو بكر محمد بن سهل بن السراج (ت 316ﻫ)، الأصول في النحو، تحقيق: الدكتور عبد الحسين الفتلي، ط2 مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان 1987م.
36. السعدي، د. عبدالحكيم عبدالرحمن السعدي، مباحث العلة في القياس عند الاصوليين، دار البشائر، ط 2009م.
37. السمعاني، أبو المظفر السمعاني (ت489ﻫ), قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي ,ط1, بيروت, دار الكتب العلمية,1418ﻫ.
38. سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (ت 180ﻫ)، الكتاب، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، ط1 بيروت، دار الجيل، لا ت.
39. السيرافي، أبو محمد يوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، شرح أبيات سيبويه، تحقيق: د. محمد علي الريح هاشم ، دار الفكر ، القاهرة ، 1395ﻫ – 1975م .
40. السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت911ﻫ)، الأشباه والنظائر في النحو، وضع حواشيه: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية ـ بيروت – لبنان 2011م.
41. الإقتراح في علم أصول النحو، ط2 دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1427ﻫ 2006م.
42. همع الهوامع في شرح الجوامع، تأليف: تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر لا ت.
43. الشجري، أبو السعادات هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة ابن الشجري (ت 542ﻫ)، الأمالي الشجرية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، لا ت.
44. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250ﻫ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط1، دار الكتاب العربي 1419ﻫ – 1999م.
45. عبد القادر البغدادي، الشيخ عبد القادر بن عمر البغدادي (ت1093ﻫ)، خزانة الأدب ولبُّ لباب لسان العرب على شواهد شرح الكافية، دار صادر ، لا ت.
46. العكبري، أبو البقاء محب الدين عبد الله ابن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري (ت 616ﻫ)، التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق ودراسة: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1 دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان 1406ﻫ – 1986م.

47. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت855هـ)، المقاصد النحوية، مطبوع بهامش خزانة الأدب، بولاق، القاهرة – مصر 1299هـ.
48. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، 1419 هـ - 1998 م.
49. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت207هـ)، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، و محمد علي النجار، دار السرور.
50. الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت175هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
51. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (ت817هـ)، القاموس المحيط، ط 2 ، المطبعة الحسينية المصرية 1344 هـ .
52. المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، المقتضب،تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1415هـ - 1994م.

الهوامش:

(1) العين: 171/1، 172، وينظر: الصحاح: 1084/3، مقاييس اللغة: 272/4، المحكم والمحيط الأعظم: 393/1، القاموس المحيط: 645/1.

(2) تهذيب اللغة: 295/1.

(3) المنخول: 395/1.

(4) ينظر: الفقيه والمتفقه: 83/2 .

(5) ينظر: الإغراب: 54 – 62.

(6) ينظر: الكافية في الجدل: 67

(7) ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح: 157 .

(8) ينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: 572 .

(9) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج: 149.

(10) ينظر: الإغراب: 64، الإيضاح لقوانين الإصطلاح: 157، إرشاد الفحول: 234، الاقتراح: 315.

(11) ينظر: العين: 50/5

(12) الصحاح: 1110/3، وينظر: تهذيب اللغة: 269/8، المحكم والمحيط الأعظم: 178/6، لسان العرب: 242/7

(13) ينظر: قواطع الأدلة: 212/2.

(14) ينظر: تيسير التحرير: 138/4، كشف الأسرار: 32/4 .

(15) أصول السرخسي: 208/2 _ 233.

(16) ينظر: الخصائص: 144/1

(17) الخصائص: 180.

(18) الإغراب: 60

(19) ينظر: الأمالي الشجرية: 115/2، شرح الكافية للرضي: 78/2.

(20) ينظر: شرح المفصل: 53/4.

(21) ينظر: الاصول في النحو لابن السراج: 347/1، 89/2، المقتصد: 1021/2.

(22) تنظر المسألة في: المقتضب: 36/3-37، الخصائص: 384 – 385، أسرار العربية: 196 -198، شرح المفصل: 73/2 -74، إئتلاف النصرة: 38، المقاصد النحوية: 273/3، الهمع: 71/4.

(23) الإنصاف: 682/2، وينظر: الخصائص: 384/2 – 385، أسرار العربية: 196 -198.

(24) ينظر: الخصائص: 384/2 – 385، شرح المفصل: 74/2، الانصاف: 682/2أسرار العربية: 196 -198.

(25) الخصائص: 384/2 – 385 .

(26) ينظر: الإيضاح في علل النحو: 76، التبيين: 161، الأشباه والنظائر:/194 .

(27) التبيين: 161، وينظر: الإيضاح في علل النحو: 76، الأشباه والنظائر:/194 ..

(28) ينظر: الإيضاح في علل النحو: 76، التبيين: 161، الأشباه والنظائر:/194 .

(29) الخصائص: 35/1 .

(30) ينظر: شرح الكافية للرضي: 94/1 .

(31) ينظر: معاني القرآن للفراء: 457/1، 6/2، الانصاف: 233، شرح الكافية للرضي: 94/1، إئتلاف النصرة: 91، الهمع: 131/5.

(32) ينظر: معاني القرآن للفراء: 457/1، 6/2، الانصاف: 233، شرح الكافية للرضي: 94/1، مغني اللبيب: 357/2، إئتلاف النصرة: 91، الهمع: 131/5.

(33) الكتاب: 90/2 - 124.

(34) ينظر: التبيين: 234.

(35) ينظر: الانصاف: 233 .

(36) قائله دهبل الجمحي، ينظر: ديوانه: 47، وهو من شواهد: الانصاف: 518/2.

(37) نسبه السيرافي للعجير السلولي في شرح أبيات سيبويه: 332/1، وهو من شواهد: الخصائص: 69/1، الاصول في النحو: 439/3، 460، شرح المفصل: 68/1، 96/3، خزانة الادب: 257/5، 260.

(38) الانصاف: 519/2.

(39) ينظر: روضة الناظر: 365/2، المسودة : 436، المنهاج في ترتيب الحجاج: 188.

(40) اللمع لابن جني: 25.

(41) ينظر: الإغراب: 60، الاقتراح: 299.

(42) ينظر: أوضح المسالك: 237/1.

(43) ينظر: ارتشاف الضرب: 196/2.

(44) ينظر: الإغراب: 55، الاقتراح: 311.

(45) البحر المحيط في أصول الفقه: 280/4

(46) ينظر: اللمع في أصول الفقه: 69

(47) البحر المحيط في أصول الفقه: 280/4

(48) ينظر: المنخول: 521.

(49) ينظر: شرح المفصل: 88/1، التسهيل: 47، المساعد: 227/1، شرح ابن عقيل: 193/1.

(50) ينظر: المصادر أنفسها.

(51) الانصاف: 56/1، وينظر: التبيين: 238، إئتلاف النصرة: 31، 32.

(52) التبيين: 362، وينظر: المقتضب: 357/4،

(53) نسبه المرزوقي إلى سعد بن مالك القيسي، ينظر: شرح ديوان الحماسة: 153/2، وهو من شواهد: الكتاب:

(54) الانصاف: 367/1.

(55) اللامات: 66

(56) الانصاف: 575/2.

(57) المصدر نفسه: 576/2.

(58) المصدر نفسه.

(59) ينظر: المصدر نفسه، الهمع: 102/4.

(60) ينظر في شروط المفعول له:

(61) التبيين: 381، وينظر: شرح الرضي: 195/1، شرح التصريح: 344/1.

(62) ينظر: الإنصاف: 249/1.